

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن المعاقة على بروتوكول التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ،

## قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ويحمل به اعتباراً من ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ م .

تم ببرلين ١٢ رجب سنة ١٣٩٥ (٢١ بوليه سنة ١٩٧٥)

اسعاد عبد فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

(ب) اثنين من المتخصصين في مجال الخدمة الاجتماعية في المجال الطبي لزيارة الإدارة الاجتماعية بوزارة الصحة والخدمة الاجتماعية بتركيا للتعرف على طرق تنظيم وتنمية الخدمة الاجتماعية الطبية . وذلك لمدة شهر كل عام .

(ج) اثنين من المتخصصين في مجال التدريب والهادم الطبي للتعرف على النظم المطلوبة في المستشفيات التدريبية التابعة لوزارة الصحة والخدمة الاجتماعية والتنسيق بين المعهد العالي للصحة وأجهزة الخدمة الصحية التابعة لوزارة وذلك لمدة شهر من كل عام .

(د) اثنين من مديرات الصحة بالمحافظات للتعرف على الخدمة الصحية الامركزية في تركيا — لمدة شهر من كل عام . وإذا تذرعت برشيف في أحد التخصصات السابقة فإنه يجوز استبدال هذا الشخص بأخر .

## (المادة الرابعة)

سيوند الحاسب التركي إلى مصر (في حدود إمكاناته) وإذا توفر لديه المرضي عددا يصل إلى ثمانية من الأخصائين لفترات لا تتجاوز شهر واحد لكل منهم .

## (المادة الخامسة)

يشجع الجانبان قيام تعاون ينبع في مجال البحث العلمي ، وتبادل إمكانيات القيام ببحوث مشتركة بينهما .

## (المادة السادسة)

- ١ — يعطي الجانب المرسل تفاصيل الانتقال إلى البلد الضيف والعودة .
- ٢ — يعطي الجانب الضيف ثقفات الإقامة والإعاثة .
- ٣ — يعطي الجانب الضيف الانتقالات داخل حدود الجمهورية لجميع الانتقالات الفضفورة لتحقيق الفرض من البرنامج مثل الانتقال للدراسة وللزيارات العلمية .

## (المادة السابعة)

تتولى وزارة الصحة في جمهورية مصر العربية وزارة الصحة والخدمة الاجتماعية في جمهورية تركيا تنفيذ هذا البروتوكول .

بدأ سريان هذا البروتوكول من تاريخ توقيعه ويسري لمدة ستين . إنها لسابق وقع على هذا البروتوكول المسؤولون الرسميون في ذلك من حكومتهما .

حرر في القاهرة من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية في ٣ أبريل ١٩٧٥

عن جمهورية مصر العربية عن جمهورية التركية  
وزير الصحة — والخدمة الاجتماعية

دكتور : فؤاد محى الدين (هـ . فاهر الأكاك)

سفير تركيا بالقاهرة

٨٠

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

تعيين السيد الدكتور عبد الفتاح محمد حسن نائباً لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، بدرجة نائب وزير ، مع منحه بدل التعيين المقرر لنواب الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة باسم الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٢٩٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وهل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتنويع بعض اختصاصات رئيس مجلس

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / ثروت عبد الفتاح شخص الدين مديرًا عاماً وعضوًا بمجلس إدارة بنك مصر بالشقة ذات الربط ٢٠٠ جنه سنتين باعتباره الإدارة العليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة باسم مجلس الوزراء في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧١

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتنويع بعض اختصاصات رئيس مجلس

## قرار :

مادة ١ - نقل السيد / عاطف محمد إبراهيم الدب بدرجته من وزارة النقل إلى مؤسسة مصر للطيران .

مادة ٢ - على وزيري النقل والطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأس مجلس الوزراء في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتنويع بعض اختصاصات رئيس مجلس

الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

## قرار :

مادة ١ - نقل السيد / محمد مل شنا وكيل أول وزارة التجارة ، إلى وزارة التأمينات في وظيفة من ذات الفئة التي يتغلفها وبذات المرتب والبدلات التي يتغلفها حالياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مذكرة باسم مجلس الوزراء في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم